٣ دفع ايهام الاضطراب

عن آيات الكتاب

(لفضيلة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي المدرس بالجامعة)

سورة النساء

قوله تعالى : فان خفتم الا تعدلوا فواحدة الاية ، هذه الاية الكريمة تدل على ان العدل بين الزوجات ممكن وقد جاء فى اية اخرى ما يدل على أنه غير ممكن وهى قوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم الاية ، والجواب عن هذا أن العدل بينهن الذى ذكر الله انه ممكن هو العدل فى توفية الحقوق الشرعية. والعدل الذى ذكر انه غير ممكن هو المساواة فى المحبة والميل الطبيعى لان هذا انفعال لا فعل فليس تحت قدرة البشر والمقصود من كان اميل بالطبع الى احدى الزوجات فليتق الله وليعدل فى الحقوق الشرعية كما يدل عليه قوله : فلا تميلوا كل الميل ، الاية وهذا الجمع روى معناه عن ابن عباس وعبيدة السلمانى ومجاهد والحسن البصرى والضحاك ابن مزاحم نقله عنهم ابن كثير فى تفسير قوله « ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء » الاية وروى ابن ابى حاتم عن ابن ابى مليكة ان اية : ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ، نزلت فى عائشة لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يميل اليها بالطبع اكثر من غيرها وروى الامام احمد واهل السنن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول : اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك ، يعنى القلب انتهى من ابن كثير .

قوله تعالى : واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن فى البيوت الاية . هذه الاية تدل على أن الزانية لا تجلد بل تحبس الى الموت او الى جعل الله لها سبيلا . وقد جاء فى اية اخرى ما يدل على انها لا تحبس بل تجلد مائة ان كانت بكرا وجاء فى اية منسوخة التلاوة باقية الحكم انها ان كانت محصنة ترجم . والجواب ظاهر وهو أن حبس الزوانى فى البيوت

منسوخ بالجلدوالرجم(١)او انه كانت له غاية ينتهي اليها هي جعل الله لهن السبيل فجعل الله السبيل بالحد كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم « خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا » الحديث .

قوله تعالى : وان تجمعوا بين الاختين ، الاية هذه الاية تدل بعمومها على منع الجمع بين كل أختين سواء كانتا بعقد ام بملك يمين ، وقدجاءت اية تدل بعمومها على جواز جمع الاختين بملك اليمين وهي قوله تعالى في سورة قد أفلح وسورة سأل سائل : « والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين » فقوله « وان تجمعوا بين الاختين » اسم مثنى محلى بال والمحلى بها من صيغ العموم كما تقرر في علم الاصول وقوله : « او ما ملكت ايمانهم اسم موصول وهو أيضا من صيغ العموم كم تقرر في علم الاصول ايضا فبين هاتين الايتين عموم وخصوص من وجه يتعارضان بحسب ما يظهر في صورة هي جمع الاختين بملك اليمين فيدل عموم وان تجمعوا بين الاختين على التحريم وعموم او ما ملكت ايمانهم على الاباحة كما قال عثمان بن عفان رضي الله عنه : احلتهما ايةوحرمتهما اخرى . وحاصل تحرير الجواب عن هاتين الايتين انهما لا بد ان يخصص عموم احداهما بعموم الاخرى فيلزم الترجيح بين العمومين والراجح منهما يقدم ويخصص به عموم الاخر لوجوب العمل بالراجح اجماعا وعليه فعموم وان تجمعوا بين الاختين ، أرجح من عموم « او ما ملكت ايمانهم» من خمسة اوجه :

الاول – ان عموم وان تجمعوا بين الاختين نص في محل المدرك المقصود بالذات لان السورة سورة النساء وهي التي بين الله فيها من تحل منهن ومن تحرم واية او ما ملكت ايمانهم لم تذكر من أجل تحريم النساء ولا تحليلهن بل ذكر الله صفات المتقين فذكر من جملتها حفظ الفرج فاستطرد انه لا يلزم حفظه عن الزوجة والسرية وقد تقرر في الاصول ان اخذ الاحكام من مظانها اولى من اخذها لا من مظانها .

الثاني – ان اية « او ما ملكت ايمانهم » ليست باقية على عمومها باجماع المسلمين لان الاخت من الرضاع لا تحل بملك اليمين اجماعا للاجماع على أن عموم او ما ملكت ايمانهم يخصصه عموم : واخواتكم من الرضاعة ، وموطوءة الاب لا تحل بملك اليمين اجماعا للاجماع على ان عموم « او ما ملكت ايمانهم » يخصصه عموم « ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم

---

(١) أي كل واحد منهما في محله ، الجلد للبكر والرجم للثيب .

من النساء » الاية والاصح عند الاصوليين فى تعارض العام الذى دخله التخصيص مع العام الذى لم يدخله التخصيص هو تقديم الذى لم يدخله التخصيص ووجهه ظاهر ٠

الثالث ــ ان عموم « وان تجمعوا بين الاختين » غير وارد فى معرض مدح ولا ذم وعموم « او ما ملكت ايمانهم » وارد فى معرض مدح المتقين والعام الوارد فى معرض المدح او الذم اختلف العلماء فى اعتبار عمومه فأكثر العلماء على ان عمومه معتبر كقوله « ان الابرار لفى نعيم وان الفجار لفى جحيم » فانه يعم كل بر مع انه للمدح وكل فاجر مع انه للذم وخالف فى ذلك بعض العلماء منهم الامام الشافعى رحمه الله قائلا ان العام الوارد فى معرض المدح او الذم لا عموم له لان المقصود منه الحث فى المدح والزجر فى الذم ٠ ولذا لم يأخذ الامام الشافعى بعموم قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله) فى الحلى المباح لان الآية سيقت للذم فلا تعم عنده الحلى المباح فاذا حققت ذلك فاعلم ان العام الذى لم يقترن بما يمنع اعتبار عمومه أولى من المقترن بما يمنع اعتبار عمومه عند بعض العلماء ٠

الرابع ــ انا لو سلمنا المعارضة بين الآيتين فالاصل فى الفروج التحريم حتى يدل دليل لا معارض له على الاباحة ٠

الخامس ــ ان العموم المقتضى للتحريم اولى من المقتضى للاباحة لان ترك مباح اهون من ارتكاب حرام كما سيأتى تحقيقه ان شاء الله فى سورة المائدة والعلم عند الله تعالى

فهذه الاوجه الخمسة التى بينا يرد بها استدلال داود الظاهرى بهذه الاية الكريمة على جمع الاختين فى الوطء بملك اليمين ولكنه يحتج بآية اخرى وهى قوله تعالى : « الا ما ملكت ايمانكم » فانه يقول الاستثناء راجع ايضا الى قوله (وان تجمعوا بين الاختين) فيكون المعنى على قوله وان تجمعوا بين الاختين الا ما ملكت ايمانكم فانه لا يحرم فيه الجمع بين الاختين ٠ ورجوع الاستثناء لكل ما قبله من المتعاطفات جملا كانت او مفردات هو الجارى على اصول مالك والشافعى واحمد واليه الاشارة بقول صاحب مراقى السعود ٠

وكل ما يكون فيه العطف
من قبل الاستثناء فكلا يقف
دون دليل العقل او ذى السمع

خلافا لابى حنيفة القائل برجوع الاستثناء للجملة الاخيرة فقط ولذلك لا يرى قبول شهادة القاذف ولو تاب واصلح لان قوله تعالى الا الذين تابوا يرجع عنده لقوله تعالى واولئك هم الفاسقون فقط اى الا الذين تابوا فقد زال فسقهم بالتوبة ولا يقول برجوعه لقوله ولا تقبلوا لهم شهادة الاالذين

تابوا فاقبلوا شهادتهم بل يقول لا تقبلوها لهم مطلقا لاختصاص الاستثناء بالاخيرة عنده • ولم يخالف ابو حنيفة اصله فى قوله برجوع الاستثناء فى قوله تعالى (الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا) لجميع الجمل قبله اعنى قوله (والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون) لان جميع هذه الجمل جمع معناها فى الجملة اخيرة وهى قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما لان الاشارة فى قوله ذلك شاملة لكل من الشرك والقتل والزنى فبرجوعه للاخيرة رجع للكل فظهر ان ابا حنيفة لم يخالف فيها اصله ولاجل هذا الاصل المقرر فى الاصول لو قال رجل : هذه الدار حبس على الفقراء والمساكين وبنى زهرة وبنى تميم الا الفاسق منهم فانه يخرج فاسق الكل عند المالكية والشافعية والحنابلة • قال مقيده عفا الله عنه : التحقيق فى هذه المسألة هو ما حققه بعض المتأخرين كابن الحاجب من المالكية والغزالى من الشافعية والامدى من الحنابلة من أن الحكم فى الاستثناء الاتى بعد متعاطفات هو الوقف وان لا يحكم برجوعه الى الجميع ولا الى الاخيرة وانما قلنا ان هذا هو التحقيق لان الله تعالى يقول: فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول الاية • واذا رددنا هذا النزاع الى الله وجدنا القرآن دالا على

قول هؤلاء الذى ذكرنا انه هو التحقيق فى آيات كثيرة منها قوله تعالى (فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا) فالاستثناء راجع للدية فهى تسقط بتصدق مستحقها بها ولا يرجع لتحرير الرقبة قولا واحدا لان تصدق مستحق الدية بها لا يسقط كفارة القتل خطأ ومنها قوله تعالى : (فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا) فالاستثناء لا يرجع لقوله فاجلدوهم ثمانين جلدة • لان القاذف اذا تاب لا تسقط توبته حد القذف • ومنها ايضا قوله تعالى (فان تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق) فالاستثناء فى قوله ، الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق لا يرجع قولا واحدا الى الجملة الاخيرة التى هى أقرب الجمل اليه أعنى قوله تعالى ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا اذ لا يجوز اتخاذ ولى ولا نصير من الكفار ولو وصلوا الى قوم بينكم وبينهم ميثاق بل الاستثناء راجع للاخذ والقتل فى قوله فخذوهم واقتلوهم والمعنى فخذوهم بالاسر واقتلوهم الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق فليس لكم اخذهم باسر ولا قتلهم لان الميثاق الكائن لمن وصلوا اليهم يمنع من اسرهم وقتلهم كما اشترطه هلال بن عويمر الاسلمى فى صلحه مع النبى صلى الله عليه

وسلم لان هذه الاية نزلت فيه وفى سراقة بن مالك المدلجي وفى بنى جذيمة ابن عامر واذا كان الاستثناء ربما لم يرجع لاقرب الجمل اليه فى القرآن العظيم الذى هو فى الطرف الاعلى من الاعجاز تبين انه ليس نصا فى الرجوع الى غيرها • ومنها ايضا قوله تعالى (ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا) فالاستثناء ليس راجعا للجملة الاخيرة التى يليها اعنى لولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان لانه لولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان كلا ولم ينجح من ذلك قليل ولا كثير حتى يخرج بالاستثناء • واختلف العلماء فى مرجع هذا الاستثناء فقيل راجع لقوله اذاعوا به وقيل راجع لقوله لعلمه الذين يستنبطونه منهم واذا لم يرجع للجملة التى يليها فلا يكون نصا فى رجوعه لغيرها وقيل ان هذا الاستثناء راجع للجملة التى يليها وعليه فالمعنى :ولولا فضل الله عليكم ورحمته بارسال محمد صلى الله عليه وسلم لاتبعتم الشيطان فى ملة ابائكم من الكفر وعبادة الاوثان الا قليلا كمن كان على ملة ابراهيم كورقة بن نوفل وزيد بن نفيل وقس بن ساعدة واضرابهم وذكر ابن كثير ان عبد الرزاق روى عن معمر عن قتادة فى قوله لاتبعتم الشيطان الا قليلا ان معناه لاتبعتم الشيطان كلا قال والعرب تطلق القلة وتريد بها العدم واستدل قائل هذا القول بقول الطرماح بن حكيم يمدح يزيد بن المهلب •

اشم ندى كثير النوادى
قليل المثالب والقادحة

يعنى لا مثلبة ولا قادحة • قال مقيده عفا الله عنه : اطلاق القلة وارادة العدم كثير فى كلام العرب ومنه قول الشاعر :

انيخت فالقت بلدة فوق بلدة
قليل بها الاصوات الا بغامها

يعنى انه لا صوت فى تلك الفلاة غير بغام راحلته • وقول الاخر :

فما بأس لو ردت علينا تحية
قليلا لدى من يعرف الحق عابها

يعنى لا عاب فيها عند من يعرف الحق • وعلى هذين القولين الاخيرين فلا شاهد فى الاية وبهذا التحقيق الذى حررنا يرد استدلال داود الظاهرى بهذه الاية الاخيرة ايضا والعلم عند الله تعالى •

قوله تعالى :(فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) هذه الاية تدل على ان الاماء اذا زنين جلدن خمسين جلدة وقد جاءت اية اخرى تدل بعمومها على ان كل زانية تجلد مائة جلدة وهى قوله تعالى « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » والجواب ظاهر • وهو ان هذه الاية مخصصة لاية النور لانه لا يتعارض عام وخاص•

قوله تعالى : (يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم : هذه الاية تدل بظاهرها على ان شرع من قبلنا شرع لنا ونظيرها قوله تعالى : « اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده » • وقد جاءت اية اخرى تدل على خلاف ذلك هي قوله تعالى : (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) الاية ووجه الجمع بين ذلك مختلف فيه اختلافا مبنيا على الاختلاف فى حكم هذه المسألة • فجمهور العلماء على أن شرع من قبلنا ان ثبت بشرعنا فهو شرع لنا ما لم يدل دليل من شرعنا على نسخة لانه ما ذكر لنا فى شرعنا الا لاجل الاعتبار والعمل وعلى هذا القول فوجه الجمع بين الايتين ان معنى قوله : لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا • ان شرائع الرسل ربما ينسخ فى بعضها حكم كان فى غيرها او يزاد فى بعضها حكم لم يكن فى غيرها • فالشرعة اذن اما بزيادة أحكام لم تكن مشروعة قبل واما بنسخ شيء كان مشروعا قبل فتكون الآية لا دليل فيها على ان ما ثبت بشرعنا انه كان شرعا لمن قبلنا ولم ينسخ انه ليس من شرعنا لان زيادة ما لم يكن قبل او نسخ ما كان من قبل كلاهما ليس من محل النزاع واما على قول الشافعي ومن وافقه ان شرع من قبلنا ليس شرعا الا بنص من شرعنا انه مشروع لنا • فوجه الجمع ان المراد بسنن من قبلنا وبالهدى فى قوله : « اولئك الذين هدى الله » أصول الدين التي هى التوحيد لا الفروع اعلمية بديل قوله تعالى : « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا » الآية • ولكن هذا الجمع الذى ذهبت اليه الشافعية يرد عليه ما رواه البخارى فى صحيحه فى تفسير سورة (ص) عن مجاهد انه سأل ابن عباس من اين اخذت السجدة فى (ص) فقال ابن عباس (ومن ذريته داوود ـ اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) فسجدها داوود فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان سجود التلاوة من الفروع لا من الاصول وقد بين ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم سجدها اقتداء بداوود وقد بينت هذه المسألة بيانا شافيا فى رحلتى فلذلك اختصرتها هنا •

قوله تعالى : (والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم) : الاية هذه الاية تدل على أرث الحلفاء من حلفائهم وقد جاءت آية اخرى تدل على خلاف ذلك وهى قوله تعالى : (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله) • والجواب ان هذه الآية ناسخة لقوله : (والذين عقدت ايمانكم) الاية ونسخها لها هو الحق خلافا لابى حنيفة ومن وافقه فى القول بارث الحلفاء اليوم ان لم يكن له وارث • وقد اجاب بعضهم بان معنى : فآتوهم نصيبهم أى من

الموالاة والنصرة وعليه فلا تعارض بينهما والعلم عند الله تعالى ٠

قوله تعالى : (ولا يكتمون الله حديثا) . هذه الاية تدل على ان الكفار لا يكتمون من خبرهم شيئا يوم القيامة وقد جاءت آيات اخر تدل على خلاف ذلك كقوله تعالى : (ثم لم تكن فتنتهم الا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين): وقوله تعالى : (فألقوا اليهم السلم ما كنا نعمل من سوء) ، وقوله : (بل لم نكن ندعوا من قبل شيئا) ووجه الجمع فى ذلك هو ما بينه ابن عباس رضى الله عنهما لما سئل عن قوله : (والله ربنا ما كنا مشركين) مع قوله : (ولا يكتمون الله حديثا) وهو أنألسنتهم تقول والله ربنا ما كنا مشركينفيختم الله على أفواههم وتشهد ايديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون ، فكتم الحق باعتبار اللسان وعدمه باعتبار الايدى والارجل وهذا الجمع يشير اليه قوله تعالى : (اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون) وأجاب بعض العلماء بتعدد الاماكن فيكتمون فى وقت ولا يكتمون فى وقت آخر والعلم عند الله تعالى ٠

قوله تعاله : (وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا هذه منعندكقل كل منعند الله) ٠ لا تعارض بينه وبين قوله تعالى « ما أصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك »٠ والجواب ظاهر وهو ان معنى قوله : « ان تصبهم حسنة » أى مطر وخصب وأرزاق وعافية يقولوا هذا أكرمنا الله به ، « وان تصبهم سيئة » أى جدب وقحط وفقر وأمراض يقولوا هذه من عندك أى من شؤمك يا محمد وشؤم ما جئت به قل لهم كل ذلك من الله ، ومعلوم ان الله هو الذى يأتى بالمطر والرزق والعافية كما انه يأتى بالجدب والقحط والفقر والامراض والبلايا ، ونظير هذه الآية قول الله فى فرعون وقومه مع موسى « وان تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومنمعه» وقوله تعالى فى قوم صالح مع صالح « قالوا اطيرنا بك وبمن معك » ٠٠ الاية وقول أصحاب القرية للرسل الذين أرسلوا اليهم « قالوا انا تطيرنا بكم لئن لم تنتهوا لنرجمنكم ٠٠ الاية »

وأما قوله « ما أصابك من حسنة فمن الله » أى لانه هو المتفضل بكل نعمة « وما اصابك من سيئة فمن نفسك » اى من قبلك ومن عملك أنت اذ لا تصيب الانسان سيئة الا بما كسبت يداه كما قال تعالى : « وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير » وسيأتى ان شاء الله تحرير المقام فى قضية أفعال العباد بما يرفع الاشكال فى سورة الشمس فى الكلام على قوله تعالى « فألهمهافجورها وتقواها»والعلم

عند الله تعالى .

قوله تعالى : (فتحرير رقبة مؤمنة) قيد فيهذهالاية الرقبة المعتقة في كفارة القتل خطأ بالايمان ،وأطلق الرقبة التى فى كفارة الظهار واليمين عن قيد الايمان حيث قال فى كل منهما « فتحرير رقبة » ولم يقل مؤمنة ، وهذه المسألة من مسائل تعارض المطلق والمقيد وحاصل تحرير المقام فيها : ان المطلق والمقيد لهما اربع حالات :

الاولى : ان يتفق حكمهما وسببهما كآية الدم التى تقدم الكلام عليها فجمهور العلماء يحملون المطلق على المقيد فى هذه الحالة التى هى اتحاد السبب والحكم معا ، وهو أسلوب من اساليب اللغة العربية لانهم يثبتون ثم يحذفون اتكالا على المثبت كقول الشاعر وهو قيس بن الخطيم .

نحن بما عندنا وانت بما عنـ
ـدك راض والرأى مختلف

فحذف راضون لدلالة راض عليها ، ونظيره أيضا قول ضابىء ابن الحارث البرجمى .

فمن يك أمسى بالمدينة رحله
فانى وقيارا بها لغريب

وقول عمرو بن أحمر الباهلى :

رمانى بامر كنت منه ووالدى
بريئا ومن أجل الطوى رمانى

وقال بعض العلماء : ان حمل المطلق على المقيد بالقياس وقيل بالعقل وهو أضعفها . والله تعالى أعلم .

الحالة الثانية : ان يتحد الحكم ويختلف السبب كما فى هذه الاية فان الحكم متحد وهو عتق رقبة ، والسبب مختلف وهو قتل خطأ وظهار مثلا ، ومثل هذا المطلق يحمل على المقيد عند الشافعية والحنابلة وكثير من المالكية ، ولذا اوجبوا الايمان فى كفارة الظهار حملا للمطلق على المقيد خلافا لابى حنيفة ، ويدل لحمل هذا المطلق على المقيد . قوله صلى الله عليه وسلم فى قصة معاوية بن الحكم السلمى « اعتقها فانها مؤمنة » ولم يستفصله عنها هل هى فى كفارة او لا وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم فى الاقوال ، قال فى مراقى السعود :

ونزلن ترك الاستفصال
منزلة العموم فى الاقوال

الحالة الثالثة : عكس هذه وهى الاتحاد فى السبب مع الاختلاف فى الحكم فقيل يحمل فيها المطلق على المقيد وقيل لا وهو قول اكثر العلماء ومثاله صوم الظهار واطعامه فسببهما واحد وهو الظهار وحكمهما مختلف لان هذا صوم وهذا اطعام ، واحدهما مقيد بالتتابع وهو الصوم والثانى مطلق عن قيد التتابع وهو الاطعام فلا يحمل هذا المطلق على هذا المقيد والقائلون بحمل المطلق على المقيد

فى هذه الحالة مثلوا له باطعام الظهار فانه لم يقيد بكونه قبل ان يتماسا ، مع أن عتقه وصومه قيدا بقوله : من قبل ان يتماسا ، فيحمل هذا المطلق على المقيد فيجب كون الاطعام قبل المسيس ومثل له اللخمى بالاطعام فى كفارة اليمين حيث قيد بقوله : من أوسط ما تطعمون اهليكم ،وأطلق الكسوة عن القيد بذلك حيث قال : أو كسوتهم ، فيحمل المطلق على المقيد فيشترط فى الكسوة أن تكون من اوسط ما تكسون اهليكم .

الحالة الرابعة : ان يختلفا فى الحكم والسبب معا ولا حمل فيهما اجماعا وهو واضح ، وهذا فيما اذا كان المقيد واحدا ، أما اذا وردمقيدان بقيدين مختلفين فلا يمكن حمل المطلق على كليهما لتنافى قيديهما ، ولكنه ينظر فيهما فان كان احدهما أقرب للمطلق من الاخر حمل المطلق على الاقرب له منهما عند جماعة من العلماء فيقيد بقيده وان لم يكن احدهما اقرب له فلا يقيد بقيد واحد منهما ويبقى على اطلاقه لاستحالة الترجيح بلا مرجح . مثال كون أحدهما أقرب للمطلق من الاخر صوم كفارة اليمين فانه مطلق عن قيد التتابع والتفريق مع أن صوم الظهار مقيد بالتتابع ، وصوم التمتع مقيد بالتفريق ، واليمين اقرب الى الظهار من التمتع لان كلا من اليمين والظهار صوم كفارة بخلاف صوم التمتع فيقيد صوم كفارة اليمين بالتتابع عند من يقول بذلك ولا يقيد بالتفريق الذى فى صوم التمتع ، وقراءة ابن مسعود « فصيام ثلاثة ايام متتابعات» لم تثبت لاجماع الصحابة على عدم كتب « متتابعات » فى المصحف ومثال كونهما ليس احدهما أقرب للمطلق من الاخر صوم قضاء رمضان فان الله قال فيه : « فعدة من ايام أخر .. » ولم يقيده بتتابع ولا تفريق مع أنه قيد صوم الظهار بالتتابع وصوم التمتع بالتفريق وليس احدهما اقرب الى قضاء رمضان من الاخر فلا يقيد بقيد واحد منهما بل يبقى على الاختيار ان شاء تابعه وان شاء فرقه والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما) الآية ، هذه الاية تدل على ان القاتل عمدا لا توبة له وانه مخلد فى النار ، وقد جاءت آيات اخر تدل على خلاف ذلك كقوله تعالى « ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء » وقوله تعالى « والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق » الى قوله « الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات » الاية وقوله تعالى « ان الله يغفر الذنوب جميعا » . وقوله : « وانى لغفار لمن تاب وآمن »

الاية وللجمع بين ذلك اوجه : منها ـ ان قوله « فجزاؤه جهنم خالدا فيها » أى اذا كان مستحلا لقتل المؤمن عمدا لان مستحل ذلك كافر قاله عكرمة وغيره ويدل له ما اخرجه ابن ابى حاتم عن ابن جبير وابن جرير عن ابن جريج من انها نزلت فى مقيس بن صبابة فانه أسلم هو وأخوه هشام وكانا بالمدينة فوجد مقيس أخاه قتيلا فى بنى النجار ولم يعرف قاتله فأمر له النبى صلى الله عليه وسلم بالدية فأعطتها له الانصار مائة من الابل وقد أرسل معه النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من قريش من بنى فهر فعمد مقيس الى الفهرى رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله وارتد عن الاسلام وركب جملا من الدية وساق معه البقية ولحق بمكة مرتدا وهو يقول فى شعر له :

قتلت به فهرا وحملت عقله
سراة بنى النجار ارباب فارع

وأدركت ثأرى واضجعت موسدا
وكنت الى الاوثان اول راجع

ومقيس هذا هو الذى قال فيه النبى صلى الله عليه وسلم لا أؤمنه فى حل ولا حرم وقتل متعلقا باستار الكعبة يوم الفتح فالقاتل الذى هو كمقيس بن صبابة المستحل للقتل المرتد عن الاسلام لا اشكال فى خلوده فى النار وعلى هذا فالاية مختصة بما يماثل سبب نزولها بدليل النصوص المصرحة بان جميع المؤمنين لا يخلد احد منهم فى النار .

الوجه الثانى ـ ان المعنى فجزاؤه ان جوزى مع امكان الايجازى اذا تاب أو كان له عمل صالح يرجح بعمله السىء .. وهذا قول أبى هريرة وابى مجلز وابى صالح وجماعة من السلف .

الوجه الثالث ـ ان الاية للتغليظ فى الزجر ذكر هذا الوجه الخطيب والالوسى فى تفسيريهما وعزاه الالوسى لبعض المحققين واستدلا عليه بقوله تعالى : (ومن كفر فان الله غنى عن العالمين) على القول بان معناه ومن لم يحج وبقوله صلى الله عليه وسلم الثابت فى الصحيحين للمقداد حين سأله عن قتل من أسلم من الكفار بعد أن قطع يده فى الحرب « لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل أن تقتله وانك بمنزلته قبل أنه يقول الكلمة التى قال » وهذا الوجه من قبيل كفر دون كفر وخلود دون خلود فالظاهر ان المراد به عند القائل به ان معنى الخلود المكث الطويل والعرب ربما تطلق اسم الخلود على المكث الطويل ومنه قول لبيد :

فوقفت اسألها وكيف سؤالنا
صما خوالد ما يبين كلامها

الا ان الصحيح فى معنى الاية الوجه الثانى والاول وعلى التغليظ فى الزجر حمل بعض العلماء كلام ابن عباس ان هذه الاية ناسخة لكل

ما سواها والعلم عند الله تعالى ٠

قال مقيده عفا الله عنه : الـــذى يظهر ان القاتل عمداً مؤمن عـــاص له توبة كما عليه جمهور علماء الامة وهو صريح قوله تعالى « الا من تاب وآمن » الاية وادعاء تخصيصها بالكفار لا دليل عليه ، ويدل على ذلـــك ايضا قوله تعالى : « ويغفر مادون ذلك لمن يشاء » وقوله تعالى « ان الله يغـفر الذنوب جميعا) وقد توافرت الاحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم انـه يخرج من النار من كان فى قلبه ادنى مثقال ذرة من ايمان ، وصرح تعالى بان القاتل اخو المقتول فى قولـــه « فمن عفى له من اخيه شيء » الاية ، وليس اخو المؤمن الا المؤمن ، وقدقال تعالى « وان طائفتان من المؤمنـــين اقتتلوا » فسماهم مؤمنين مـــع أن بعضهم يقتل بعضا ٠ ومما يدل على ذلك ما ثبت فى الصحيحين فى قصة الاسرائيلى الذى قتل مائة نفس لان هذه الامة بالتخفيف من بنى اسرائيل لان الله رفع عنها الاصار والاغـلال التى كانت عليهم ٠

لا تستخف بشريف ، ولا تميلن الى سخيف ، ولا تقولن هجرا ولا تفعلن نكرا ، فمن استخف بشريف دل على لآمة أصله ومن مال الى سخيف أبان عن ضعف عقله ، ومن قال هجرا هجره الناس ، ومن فعل نكرا قبح ذكره ٠

وكـل يهرب من ضده ويرغب فى مثله ، ويفزع الى أرومته ويعمـــل على شاكلته ٠

لم نفسك على قبيح مقالك وسـوء فعالك قبل أن يلومك صديق ناصـح أو عدو كاشح ٠

ابن المعـتز